

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الرجعة روايتان .
قوله وفي الرجعة روايتان .
يعني في إباحتها وصحتها وأطلقهما في الإرشاد و الهداية و المبهج و مسبوك الذهب و المستوعب - ذكره في باب الرجعة - و الحاويين و وناظم المفردات و المحرر .
إحدهما : تباح و تصح وهو المذهب اختاره الخرقى و القاضي في كتاب الروايتين و المصنف و الشارح و صحه في الهداية و المستوعب هنا و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و التصحيح و تصحيح المحرر و الفائق .
قال ناظم المفردات : عليها الجمهور و جزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات و قدمه في الكافي و الرعاية الصغرى .
والرواية الثانية : المنع و عدم الصحة نقلها الجماعة عن أحمد و نصرها القاضي و أصحابه قال ابن عقيل : لا تصح على المشهور قال في الإيضاح : وهي أصح و نصرها في المبهج قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد : .
فوائد .
الأولى : تكره خطبة المحرم كخطبة العقد و شهوده على الصحيح من المذهب .
وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع و أطلق أبو الفرج الشيرازي : تحريم الخطبة .
الثانية : تكره الشهادة فيه على الصحيح من المذهب و قال ابن عقيل : .
تحرم و قدمه القاضي و احتج بنقل حنبل لا يخطب قال : و معناها لا يشهد النكاح ثم سلمه و قال في الرعاية و غيرها : يكره لمحل خطبة محرمة و أن في كراهة شهادته فيه وجهان قال في الفروع : كذا قال .
الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء و غيره قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .
الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال إحرامه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و نصراه و ابن رزين و قال القاضي : لا يختار و الحالة هذه .
و يأتي ذلك في باب نكاح الكفارة فإنه محله